

أحكام القرآن

يوجدوا فتقام عليهم الحدود وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .
قال الشافعي وبهذا نقول وهو موافق معنى كتاب D وذلك أن الحدود إنما نزلت فيمن أسلم
فأما أهل الشرك فلا حدود لهم إلا القتل والسبي والجزية .
واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس إن شاء D .
قال الشافعي C قال A تعالى إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فمن تاب قبل أن
يقدر عليه سقط